Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وتكون الظواهر التي تنفي وقوع الكتابة منه ﷺ محمولة على أنه أريد بها ما كان عليه في أكثر مدته من كونه غير كاتب.

وإما أن تحمل النصوص التي لا يجوز معها وصفه ﷺ بأنه كتب في شيء من مدته على ما توجبه من نفي الكتاب أو تقتضيه.

ويكون قول الصحابي (فكتب) محمولاً على ما يجوز حمله عليه مما لا يؤدي إلى ترك كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

فلا يجوز الوجه الأول، لأن ما تلونا من كتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه ﷺ يقتضي نفي وقوع الكتاب منه في كل مدته دون بعضها ما لم يعدل به عن ظاهره، كما أن قول الصحابي (فكتب) يقتضي وقوع الكتاب منه في يوم الحديبية ما لم يعدل به عن ظاهره، وهذا هو التدافع الذي لا يصح أن يوجد في كتاب الله ولا في سنن نبيه صلى الله عليه وسلم.

ولا يجوز الوجه الثاني، لأننا إذا حملنا قوله ﷺ (لا نكتب) على أنه أريد به ما كان عليه في أكثر مدته تركنا ما يوجبه ظاهر قوله (لا نكتب) من نفي وقوع الكتاب منه في كل مدته ﷺ وعدلنا عن الذي يوجبه ظاهر كتاب الله عز وجل ويقتضيه من كونه غير كاتب إلى يوم قبض صلى الله عليه وسلم.